

## قرار وزارى رقم (394) لسنة 2003 (1)

### بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على:

قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (61) لسنة 1963.

القانون رقم (6) لسنة 1967 بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

القانون رقم (8) لسنة 1997 فى شأن ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية.

قرار رئيس الجمهورية رقم (217) لسنة 1978 بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر.

قرار رئيس الجمهورية رقم (565) لسنة 1980 بتنظيم وتحديد إختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد.

قرار رئيس الجمهورية رقم (317) لسنة 1985 بإنشاء هيئة ميناء دمياط.

قرار رئيس الجمهورية رقم (494) لسنة 1986 بإنشاء ميناء الدخيلة.

قرار رئيس الجمهورية رقم (57) لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل.

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (159) لسنة 1985 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء بورسعيد.

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (69) لسنة 1986 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بميناء دمياط.

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (78) لسنة 1988 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تحديد مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والقرارات المعدلة له.

قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم (26) لسنة 1990 "نقل بحرى" بشأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية بمرسى نويبع.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (79) لسنة 1991 وتعديلاته بتحديد تعريفه الخدمات التخزينية ومقابل التخصيص للأراضى بميناء الإسكندرية والدخيلة.

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (14) لسنة 1993 "نقل بحرى" وتعديلاته فى شأن تحديد تعريفه الخدمات التخزينية على بضائع الترانزيت بالموانئ المصرية.

قرار وزير النقل رقم (74) لسنة 2003 بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية. وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى قرر:

### "المادة الأولى"

يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية كالتأتى:

### مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية

### أولاً: الشروط العامة والتعاريف

يستحق مقابل الخدمات التخزينية فى جميع المخازن والساحات التى يرخص فيها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات داخل دائرة هيئات الموانئ أو التى تقوم هيئات الموانئ بإدارتها بنفسها أو بالتعاقد مع الغير لإدارتها ويجب على المرخص له بمزاولة هذا النشاط الإعلان عن مقابل تأدية هذه الخدمة إسترشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار فيما عدا محطات الحاويات على النحو التالى:

(1) تم إلغاء القرار الوزارى رقم (74) لسنة 2003 بموجب هذا القرار.

- 1 - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع من تاريخ انتهاء إستلام الرسالة بالمخازن أو الساحات ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام عن المدد التي تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتي تحدد بمعرفة هيئات الموانئ ولا تدخل ضمن فترات الإستلام أيام التوقف عن إستلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ وفي هذه الأحوال تضاف مدد التوقف التي أثرت على إنسياب إستقبال الرسالة إلى المدد المحددة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .
- 2 - يعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزني القائم (ألف كيلو جرام) أو الطن المترى أيهما أكبر ويحسب كسر الطن طناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن / الحجم ليتم التحاسب على أساسها وفي حالة عدم الإلتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان/الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن وفي جميع الأحوال تكون الأوزان/الأحجام ملزمة لصاحب الشأن.
- 3 - الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية على النحو التالي:
  - أ - الحاويات المملوءة يستحق عليها تعريفية الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية وفي حالة تفريغ مشمولها داخل الميناء يتم التحاسب من تاريخ إنتهاء تفريغ المشمول بالساحة أو المخزن بالمقابل الوارد بالمادة الأولى (ثانياً) بند رقم (1) من هذا القرار.
  - ب - الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التي ترد من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء يتم التحاسب بعد 7 أيام من تاريخ التخزين بالساحة.
  - ج - الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردة بهذا القرار
- 4- الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو المواعين المرخص لها بالعمل داخل الميناء تمنح فترة سماح قدرها خمسة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزء من السفينة مع مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص
- 5- يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد الحكومي بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتقاد السلطة المختصة لنتيجة المزاد.
- 6 - تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية:

يحصل مقابل الخدمات التخزينية بالثلاجة على أساس الطن الوزني أو المقاس أيهما أكبر على أن يعد جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً كاملاً .

يحسب مقابل الخدمات التخزينية من بدء التخزين الفعلي للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية .
- 7- يقصد بالبضائع الخطرة في تطبيق هذا القرار:

نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومنها مجموعة الكود البحري العالمي للبضائع الخطرة.
- 8- يقصد بالبضائع الصب في تطبيق هذا القرار:
  - (أ) بضائع الصب الجاف:

هي البضائع التي تفرغ أو تشحن على السفن صلباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء اية عمليات تعبئة لها في مراحل تالية (مثل الفحم والحديد الخام والحبوب.....إلخ)
  - (ب) بضائع الصب السائل:

هي جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

**ثانياً: يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالمخازن والساحات التي تدار بنظام التخزين والمستودعات على النحو التالي:**

**بند (1): البضائع العامة**

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن الوزني أو المترى/يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى الساحات المكشوفة لمدة أسبوع وعلى أن تزداد الفئة بنسبة 50% إعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر.	2	1-1
عن الطن يوم أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن و السقائف لمدة أسبوع وعلى أن تزداد الفئة بنسبة 50% إعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر.	3	2-1

**بند(2): البضائع الخطرة**

يحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ إنتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش بإعتباره جزء من السفينة وذلك على النحو التالى مع تنفيذ الشروط والإلتزامات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق والبيئة.

**Class 3 / Class 4 / Class 6 / Class 8 / class 9**

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.	5	1-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.	7.5	2-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	12	3-2

**Class 2**

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.	6	4-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام تالية.	9	5-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	12	6-2

**Class 1 / Class 5 / class 7**

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم، ولمدة ثلاثة أيام.	8	7-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم، ولمدة أربعة أيام تالية.	12	8-2
عن الطن يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.	16	9-2

**ملحوظة :**

المقابل المحدد بالبند (2) لا يشتمل على أي مصاريف إضافية للجهات الأمنية.

**بند (3) البضائع الصب الجاف/السائل**  
يستحق مقابل الخدمات التخزينية لهذه البضائع من تاريخ إنتهاء إستلام الرسالة من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزء من السفينة وطبقاً للمعدلات المعمول بها.

البند	المقابل	
	قرش	جنيه
1-3	30	-
2-3	-	1

**بند (4) وسائل النقل المختلفة**  
"سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل وما فى حكمها".

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيــــــــان
1-4	3	يوميًا للدراجات والدراجات البخارية.
2-4	10	يوميًا لسيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها.
3-4	15	يوميًا لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص-مينى باص-بيك أب).
4-4	20	يوميًا لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل).

ويحسب المقابل من تاريخ بدء تفريغ الوحدة ولمدة خمسة عشر يوما تضاعف بعدها الفئات المشار إليها .

### **بند (5) الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية**

1-5 بمراعاة تطبيق البندين (أ،ب) من أولاً البند (3) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزينية للحاويات وفقا لما يلى:

البيــــــــان	20 قدم بالجنيه المصرى	40 قدم بالجنيه المصرى
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام.	6	12
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	8	15

2-5 تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى (الطول-أو العرض -أو الارتفاع-أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).  
3-5 تحاسب الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات عاليه مضافاً إليها النسب الآتية:

م	النسبة	The Class
أ	% 50	1,5,7
ب	%40	2
ج	%20	3,4,6,8,9

4-5 تحاسب الحاويات الفارغة بنصف الفئات المذكورة بالبند(1-5).

## بند (6): طرود الأمتعة الشخصية والعينات

(1) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد عن نصف طن وفى حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.

## بند (7): رسائل الدخان

(1) جنيه مصرى عن الطن يومياً.

## بند (8): المجمدات

يحدد مقابل الخدمات التخزينية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلاجة بالاتفاق

### ثالثاً:

أ - يستحق على البضائع التى تسحب من تحت الشبكة مبلغ (1.50) جنيه عدا الحبوب والسلع التموينية التى تسحب من تحت الشبكة فيستحق 75 قرش عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة لخارج الميناء على الوسيلة وفى حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل التخزين عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذى يتم تحصيله بمعرفة المرخص له بمزاولة هذا النشاط ولحساب هيئة الميناء.

ب - تقوم هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله-فرز-وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد الوزير.

## رابعاً: الإعفاءات

### الإعفاءات الزمنية

يسحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع فى المخازن والساحات الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومين تبدأ من تاريخ انتهاء تفريغها بالمخازن والساحات ويقصد بإنهاء التفريغ فى المخازن والساحات إستكمال وضع البضائع بالكامل ويتعين على التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك.

لا يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع التى يتم سحبها من داخل الميناء على كل من:

أ - عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات.

ب - وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل.

ويعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها 24 ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التى أنخفض أو توقف التفريغ فيها وفقاً للأحوال الآتية:

أ - توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية.

ب- توقف التفريغ أو السحب بناء على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة.

ج- تأخر رسو السفينة أو تراكبها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التى قد تتخلل فترة التشغيل بناء على طلب هيئة الميناء.

د- توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التى قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء.

هـ- تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق التوكيل ومن خلال خريطة الشحن.

## الإعفاءات المسببة بالنسبة للساحات والمخازن التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي يتم إسناد إدارتها للغير.

### **1 - تعفى من مقابل الخدمات التخزينية بنسبة 100% الرسائل التي ترد باسم كل من:**

- رئاسة الجمهورية.
- مجلس الدفاع الوطنى.
- القوات المسلحة.
- شركات قطاع الإنتاج الحربى بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إعفاءها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لإتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية.
- وزارة الداخلية.
- طرود البريد التي ترد باسم الهيئة القومية للبريد.
- الرسائل التي ترد باسم الهيئة العامة للميناء.
- جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصرى).
- الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصى.
- الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة.
- الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمخازن أو الساحات تخضع بعدها للإعفاء بنسبة 50% فقط وذلك عن الأيام التالية.

### **2-تعفى البضائع من مقابل الخدمات التخزينية وذلك بنسبة 75% من المقابل المستحق وذلك فى الحالات الآتية:**

- أ - الرسائل التي ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخله ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمى صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات.
- ب- الرسائل والسيارات الواردة لوحدة الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية.

### **3- يعفى بنسبة 50% من قيمة الخدمات التخزينية الرسائل التي يتأخر سحبها من المخازن والساحات فى الحالات الآتية:**

- أ - صدور قرار بالاستيلاء على الرسالة من السلطة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار.
- ب - وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الورثة وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بحد أقصى 45 يوماً من تاريخ الوفاة.

- ### **4- لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية عن نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها فى مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتبدأ من اليوم التالى لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركى أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعدها مقابل الخدمات التخزينية بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة.**

- ### **5- يجوز فى الأحوال التي يتعذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهى لصالح صاحب الشأن أن يتم السداد بواقع (50%) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي بخطاب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها السداد نقداً.**

## خامساً:

### بند (9) مقابل الخدمات التخزينية لرسائل وحاويات الترانزيت

تعتبر رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالميناء سواء بالصنادل أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبي على أن يتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء كان يتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من التوكيل الملاحي ومعتمد بياناتها من الجمارك مدعماً بصورة من المنافستو .  
و يحدد مقابل الخدمات التخزينية لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض بهيئات الموانئ وفقاً للآتي:

#### 1-9 البضائع العامة:

20 سنناً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسقائف.  
15 سنناً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة.  
يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمخازن أو السقائف مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

#### 2-9 البضائع الخطرة:

تضاعف الفئات الواردة بالبند (1-9) الخاص بالبضائع العامة ويحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

#### 3-9 الحاويات:

يستحق مقابل الخدمات التخزينية للحاويات الترانزيت من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية:

البيان	20 قدم بالدولار الأمريكي	40 قدم بالدولار الأمريكي
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام.	1	2
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	1.5	3

ويحسب مقابل الخدمات التخزينية عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة به .  
تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن الحاويات التي ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترد مختلفة في (الطول-أو العرض-أو الارتفاع-أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).  
الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة تحاسب بالفئات عالية مضافاً إليها النسب الآتية:

20% (Class 3,4,6,8,9) - 40% (Class 2) - 50% (Class 1,5,7)

#### 4-9 البضائع الصب (جاف/سائل):

يحدد مقابل الخدمات التخزينية عن هذه البضائع بالفئات التالية:

للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	7 سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	10 سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً).	15 سنت أمريكي

## ويراعى ما يلي:

- يسرى هذا المقابل من انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللانش بإعتباره جزء من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها.
- يحصل مقابل مقداره 25 سنت عن الطن فى حالة إستخدام الموازين ويعتبر جزء الطن طنا كاملا
- يمنح صاحب الشأن خصماً على مقابل الخدمات التخزينية على رسائل الترانزيت الواردة له بالنسب التالية :
- إذا زادت الكميات الواردة لعميل واحد خلال العام عن 100 ألف طن وحتى 150 ألف طن يمنح 5%.
- ما زاد عن 150 ألف طن حتى 300 ألف طن يمنح خصماً بنسبة 10%.
- ما زاد عن 300 ألف طن حتى 400 ألف طن يمنح خصماً بنسبة 15%.
- ما زاد عن 400 ألف طن حتى 500 ألف طن يمنح خصماً بنسبة 20%.
- ما زاد عن 500 ألف طن حتى 600 ألف طن يمنح خصماً بنسبة 25%.
- ما زاد عن 600 ألف طن يمنح خصماً بنسبة 30%.

## 5-9 وسائل النقل والانتقال:

يستحق مقابل الخدمات التخزينية عليها من بدء التفريغ على النحو التالى:

المقابل	البيان
(5) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة.
(10) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما فى حكمها.
(85) سنت أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها.
(1) دولار أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص، المينى باص، البيك أب) وما فى حكمها.
(2) دولار أمريكي	للوحدة فى اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنازير وما فى حكمها).

### "المادة الثانية"

على جميع الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالموانئ المصرية إخطار هيئة الميناء التى يعمل من خلالها عن مقابل تأدية هذه الخدمة إسترشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار وفى حالة عدم الإخطار يعتبر المقابل الوارد فى هذا القرار هو السارى والذى يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة.

### "المادة الثالثة"

يعاد النظر فى تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك.

### "المادة الرابعة"

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى قرارنا رقم (74) لسنة 2003 المشار إليه كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

### "المادة الخامسة"

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من 2003/10/1.

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

المصدر: الوقائع المصرية - العدد 209 بتاريخ 2003/9/14.